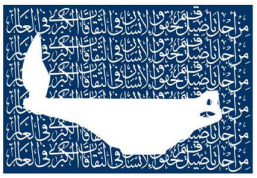

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في مصر

يدعو "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والمجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات لضمان اتخاذ الحكومة المصرية الحالية خطوات كافية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في مصر. إذ أنه وحتى الآن، لم يُظهر الحزب الحاكم، حزب الحرية والعدالة، الإرادة السياسية الضرورية لضمان المساءلة عن الانتهاكات الحالية والماضية، بل مارس مسئولون في الدولة وأفراد من الحزب الحاكم التحريض بشكل مباشر على العنف ضد المتظاهرين وقادة المعارضة ووسائل الإعلام، الأمر الذي تسبب في زيادة التوترات السياسية وانخفاض فرص إجراء حوار سياسي شامل. وعلاوةً على ذلك، فإن عدم وجود تحقيقات مستقلة وشفافة بشأن الأشكال المستمرة للانتهاكات واستخدام الخطاب السياسي التحريضي قد قوض ثقة المواطنين في مسئولي الحكومة ومؤسسات الدولة، وجعل الضحايا يشعرون بأن عليهم الدفاع عن أنفسهم، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي السيئة في البلاد.

تُلقي السلطات الحالية –في كثير من الأحيان– بالمسئولية عن المشاكل الجارية في البلاد، على أطراف أخرى، وذلك بدلاً من اتخاذ خطوات جادة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، حُملت الأقلية المسيحية في مصر المسئولية عن العديد من الاشتباكات والاحتجاجات التي وقعت منذ نوفمبر ٢٠١٢، واتهم الرئيس ووزير الإعلام –وغيرهما من المنتسبين إلى الحزب الحاكم– وسائل الإعلام بتضخيم الأزمات التي تمر بها البلاد من خلال طريقة تغطيتهم للأحداث، بينما حمَّل أعضاء مجلس الشورى المصري النساء المشاركات في الاحتجاجات العامة في الأشهر الأخيرة واللاتي تعرضن للاعتداء بعنف، المسئولية عن الاعتداء عليهن.

علاوة على ذلك، منذ انتخاب الرئيس محمد مرسي في يونيو ٢٠١٢، أسست رئاسة الجمهورية والحكومة التي عينتها مناخاً مناسبًا لبيئة الإفلات من العقاب، وارتكبا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، والاعتداءات الجنسية، والتعذيب، والاعتقالات التعسفية، واستئناف المحاكمات العسكرية للمدنيين، ناهيك عن استهداف الإعلاميين والنشطاء السياسيين والمتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان. إضافةً إلى ذلك، فإن الحكومة المصرية الحالية والبرلمان قد ساهما بشكل مباشر في إنشاء إطار قانوني معادٍ للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بدءً

من الدستور مرورًا بترسانة من مشاريع القوانين القمعية الخاصة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، والتي تنحرف بشكل كبير عن المعايير الدولية.

الاعتداءات على المتظاهرين، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون:

- في التسعة أشهر الماضية، قُتل نحو ٦٠ متظاهر على الأقل وأصيب آخرون بسبب القوة المفرطة التي استخدمتها الشرطة في سياق مواجهة الاحتجاجات، كما يثير المزيد من القلق استخدامها في بعض الأحيان للذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين، إذ استخدمت الشرطة طلقات الرصاص المطاطي والخرطوش والغاز المسيل للدموع، وفي بعض الأحيان تم اللجوء إلى القوة المميتة.
- فشلت الشرطة في حماية المدنيين من الاعتداءات خلال المظاهرات المعارضة للحكومة بمحيط قصر الاتحادية الرئاسي،[1] كما فشت في منع أو تفريق معارك الشوارع التي اندلعت في سياق هذه المظاهرات بين معارضي ومؤيدي الرئيس يومي ٥ و ٦ ديسمبر ٢٠١٢، مما أسفر عن مقتل ما يقدر بأحد عشر شخصاً.

التعذيب والاختفاء القسري:

- في غياب إصلاح حقيقي وجاد لجهاز الشرطة، تستمر ممارسات التعذيب في مرافق الاحتجاز، وحتى في الأماكن العامة، مما يؤدي في بعض الحالات إلى وفاة المحتجزين. إذ تواصل الشرطة استخدام التعذيب كوسيلة من وسائل الاستجواب في التحقيقات الجنائية، وكشكل من أشكال الاستجواب والعقاب للنشطاء السياسيين. فعلى سبيل المثال، في يوم ١ فبراير ٢٠١٣، تم تجريد المتظاهر حماده صابر من ملابسه وضربه وسحله في الشارع على يد قوات الشرطة قبل إطلاق سراحه. وفي يوم ٢٧ يناير ٢٠١٣، اعتقلت الشرطة الناشط محمد الجندي، وتُوفي يوم ٤ فبراير متأثراً بإصاباته التي دلت على أنه قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه.
- أفادت الأنباء بممارسة التعذيب خلال اشتباكات قصر الاتحادية الرئاسي، وشهد الضحايا بتعرضهم للضرب المبرح على أيدي أنصار الحزب الحاكم لانتزاع اعترافات في ليلة ٥-٦ ديسمبر، وأفادوا بأن الشرطة الموجودة في المنطقة كانت على علم بالتعذيب الذي يحدث لهم، لكنها لم تتدخل.

[1] لمزيد من التفاصيل عن هذه الواقعة، انظر التقرير الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: http://www.cihrs.org/?p=5352.

المحاكمات العسكرية للمدنيين:

- حتى الآن، لم تُبد السلطات أي التزام حقيقي بإنهاء المحاكمات العسكرية للمدنين. ففي يوم ١٨ نوفمبر ٢٠١٢، ألقت قوات الجيش القبض على ٢٥ شخصاً على الأقل من المدنيين بشكل تعسفي، وأحيلوا إلى محاكمات عسكرية في سياق منازعة على أرض بين الجيش وسكان جزيرة القرصاية.
- المادة ١٩٨ من الدستور الجديد، الصادر في ديسمبر ٢٠١٢، تجيز صراحةً المحاكمات العسكرية للمدنيين، كما أن هناك قانون اعتُمد مؤخراً يمنح ضباط الجيش الحق في اعتقال المدنيين.

الانتهاكات التي تستهدف وسائل الإعلام وحرية التعبير:

- تشمل القيود المفروضة على وسائل الإعلام التدخل في السياسات التحريرية للصحف، سيطرة الدولة على بعض قطاعات وسائل الإعلام، والرقابة على بعض البرامج والمذيعين. كما أفادت الأنباء بعمليات مصادرة للصحف، ورفع عشرات القضايا ضد الصحفيين، بما في ذلك القضايا التي رفعتها الرئاسة، كما تلقى الصحفيون والإعلاميون وفنانو الكاريكاتير تهديدات بالقتل بعد نشر محتوى يتضمن نقدًا للرئاسة أو لجماعة الإخوان المسلمين.
- في العام الماضي، رُفعت عدة قضايا بشأن "ازدراء الأديان" ضد المدونين والمعلمين والفنانين، في انتهاك واضح لمبادئ حرية التعبير، وفي معظم تلك القضايا، وجدت المحاكم المصرية المدعى عليهم مدانين بارتكاب جريمة ازدراء الأديان.

العنف الطائفي:

- اندلعت اشتباكات طائفية في مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية (شمال القاهرة) يوم ٥ أبريل ٢٠١٣، مما أدى إلى وفاة خمسة أشخاص. وفي حين أُلقي القبض على حوالي ٣٠ شخصاً، شرعت الدولة برغم ذلك في عقد "لقاء مصالحة" للمجتمع، وبالتالي تتجنب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمساءلة.
- بعد يومين، وقعت اشتباكات في محيط "الكاتدرائية المرقسية" ومقر الكرسي البابوي، أثناء تشييع ضحايا مدينة الخصوص. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهجوم على الكاتدرائية، والتي هي مقر الكنيسة الأرثوذكسية القبطية، يمثل تصعيدًا غير مسبوق ضد أحد رموز المجتمع المسيحي في مصر، فهذا هو أول حادث من نوعه منذ افتتاح هذا المجمع الديني عام ١٩٦٨.

- في كلا الواقعتين، فشلت الشرطة في التدخل لحماية المواطنين؛ وفي بعض الحالات، كانت الشرطة متورطةً بشكل مباشر في الاشتباكات.

هذه الأشكال من الانتهاكات هي استمرار لتلك التي تشهدها مصر بعد ثورة ٢٥ يناير. وعلى الرغم من تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق المستقلة التي تم تعيينها بعد الانتخابات الرئاسية في يونيو ٢٠١٢ للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال أيام الثورة الثمانية عشر، وكذا في ثمانية عشر واقعة أخرى، ارتكبت فيها الشرطة والجيش انتهاكات ضد المتظاهرين، رفض الرئيس نشر هذا التقرير. هذا بالإضافة إلى تبرئة ضباط الشرطة والقادة السياسيين المتهمين بالتحريض على قتل المتظاهرين السلميين، الأمر الذي يلقي ظلالاً من الشك حول الإرادة السياسية للنظام الحالي لضمان المساءلة عن تلك الانتهاكات.

من جانبه وبدلاً من ضمان المساءلة، أيَّد الحزب الحاكم تشريعًا يهدف إلى الحد من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وبشكل عام تسعى مشاريع القوانين الأخيرة بشأن تكوين الجمعيات إلى تقييد مجالات عمل المنظمات غير الحكومية، وتنظر إلى أصول الجمعيات على أنها ضمن الأموال العامة، وتصرح بأن جميع العاملين في المنظمات غير الحكومية هم "موظفو الحكومة"، وتنص على مراقبة الجهاز الأمني لأنشطة المنظمات غير الحكومية، وتفرض قيوداً صارمة على التمويل من الخارج.[٢]

وبالأسلوب القمعي نفسه جاء مشروع القانون الخاص بالتظاهرات في الأماكن العامة، والذي يحظر أي شكل من أشكال "الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل مصالح المواطنين، أو قطع الطرق أو المواصلات، أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الممتلكات أو حرية العمل"، تلك الشروط الواسعة التي يمكن –بشكل فعال– أن تجعل أية مظاهرة غير قانونية. كما أن مشروع القانون من شأنه معاقبة أي متظاهر يعطل حركة المرور بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فضلاً عن دفع غرامة.[٣]

توصيات إلى الحكومة المصرية:

- ضمان محاسبة مسئولي إنفاذ القوانين، الذين ينتهكون الحقوق الخاصة بحرية التجمع السلمي.

---

[٢] *انظر* مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تصفية المجتمع المدني "بالقانون"! – على حكومة د. مرسي أن تسحب مشروعها لتأميم النشاط الأهلي: http://www.cihrs.org/?p=5867

[٣] *انظر* رجب طه، مشروع قانون جديد يهدف إلى تجريم المظاهرات السلمية: http://www.cihrs.org/?p=5861&lang=en

- ضمان حصول ضحايا انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي على تعويض وإنصاف حقيقي.
- تدريب مسئولي إنفاذ القوانين على التدخل بشكلٍ كاف وفي الوقت المناسب في الحالات التي يُحتمل فيها أن تصطدم مجموعتان متعارضتان بعضهما البعض.
- نشر معلومات دقيقة عن جميع المحتجزين وكذا المعتقلين رسميًا.
- نشر معلومات دقيقة عن جميع الاشتباكات العنيفة التي وقعت منذ تولي الرئيس مرسي السلطة.
- ضمان حيادية الجيش في ظل النزاعات السياسية، وإلغاء القانون الصادر مؤخراً الذي يسمح للجيش بأنه يلعب دور الشرطة.
- النشر الفوري لتقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن الانتهاكات المرتكبة في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٢.
- النقاش مع "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات" حول الوسائل اللازمة لضمان أمن المتظاهرين وتنظيم الاحتجاجات السلمية.
- القبول الفوري، دون مزيد من التأخير، لجميع طلبات الزيارة المعلقة من قبل المقررين الخاصين للأمم المتحدة وفرق العمل.

توصيات إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان:

- حث الحكومة المصرية على:
  - اتخاذ خطوات جادة نحو إصلاح المؤسسة الأمنية المصرية.
  - ضمان وضع آليات ملائمة للمساءلة، لوضع حد لتركة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي وعمليات القتل خارج نطاق القضاء.
  - سحب مشاريع القوانين الحالية التي من شأنها أن تحد بشدة من حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وضمان توافق جميع التشريعات الجديدة مع المعايير الدولية، بما يحمي دور المجتمع المدني ويضمن حق المصريين في الاحتجاج السلمي.